

(/) - () ()

-
(// //)

:

:

:

:

()

:

()

:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن المعاملات المالية في هذا العصر قد توسعت وتشعبت ، وتعددت أنماط التعامل فيها وكثرت ، واستحدثت أنواع كثيرة من المعاملات ؛ منها ما له أصل من العقود المسماة في الشريعة يمكن إرجاع تلك المعاملة المستحدثة إليه ، ومنها ما تتنازعه أصول متعددة ، ومنها ما لا يستقيم إرجاعه إلى أصل من العقود المسماة في الشريعة ، ولا حرج في استحداث تلك المعاملات إذا خلت عن المحظورات الشرعية ؛ كالربا والغرر والغش وأكل المال بالباطل ؛ لأن الأصل في العقود الحل والإباحة عند جمهور العلماء^(١).

ومن هذه العقود خطاب الضمان ، والاعتماد المستندي ، ومقصودي من البحث فيهما : ما يتعلق بزكاة المبلغ الذي يدفعه العميل للمصرف عند طلبه خطاب الضمان ، أو الاعتماد المستندي ، وهو ما يسمى بالغطاء ، وقيمة خطاب الضمان والاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد ، وليس المقصود دراسة هذين العقدين من جميع جوانبهما وما يحيط بهما ؛ لأنه قد كتبت في ذلك بحوث ورسائل جامعية.

وقد عنونت لهذا البحث بـ "

تبرز أهمية الموضوع من حيث تعلقه بالزكاة ، التي لا تخفى منزلتها من الدين ؛ إذ هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وقرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله

() : / / - / /

تعالى ، ولأدائها كما أمر الله تعالى الأثر المحمود على الأمة طاعة لله وامتنالا ، وتكافلا بين المسلمين وتناصرنا وتعاوننا ومحبة وألفة ، وزكاء للمال ونماء ، وللتفريط فيها الأثر السيئ على الفرد والجماعة.

١- أهمية الموضوع ؛ كما تقدم.

٢- الحاجة الماسة إلى بيان حكم الزكاة المتعلقة بخطاب الضمان أو الاعتماد المستندي ، لا سيما أن التعامل فيهما قد كثر في هذا العصر ، فلا تكاد تجد عقدا من العقود الإدارية خاليا من خطاب الضمان بنوعيه الابتدائي والنهائي ، ولا عقدا من عقود الاستيراد خاليا من الاعتماد المستندي.

٣- أنني لم أجد فيما كتب عن خطاب الضمان والاعتماد المستندي ، أو عن النوازل في الزكاة من تكلم عن هذه المسألة ، فعزمت على الكتابة فيها ، والله من وراء القصد.

يتكون البحث من تمهيد ، ومبحثين ، ثم الخاتمة ، والفهارس.

التمهيد في تعريف الزكاة ، وحكمها. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الزكاة.

المطلب الثاني : حكم الزكاة.

المبحث الأول : تكييف خطاب الضمان وزكاته. وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد في تعريف خطاب الضمان والغرض منه ، وأطرافه والعلاقة بينها ،

وأهميته ، وأنواعه.

المطلب الأول : تكييف خطاب الضمان.

المطلب الثاني : زكاة خطاب الضمان.

المبحث الثاني : تكييف الاعتماد المستندي وزكاته. وفيه تمهيد ومطلبان :
التمهيد في تعريف الاعتماد المستندي ، وأطرافه والعلاقة بينها ، وأهميته ،
وأنواعه.

المطلب الأول : تكييف الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني : زكاة الاعتماد المستندي.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج - إن شاء الله - .
ثم الفهارس الفنية المتعارف عليها.

- ١ - الاعتماد على المصادر الأصلية في بيان حقيقة المسألة من حيث واقعها العملي ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- ٢ - الموازنة بين أقوال المعاصرين في تكييف المسألة فقهيًا ، ثم بيان حكمها بناء على القول المرجح في تكييفها ، مع بيان ما في المسألة المخرج عليها من خلاف فقهي مع الاستدلال والمناقشة والترجيح إن كان ثم خلاف.
- ٣ - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة في المسائل الخلافية ، مع توثيق قول كل مذهب من كتب أهل المذهب نفسه.
- ٤ - عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٥ - تخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخرجه منهما ، وما لم يكن فيهما فأخرجه من مصادره مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجته من الصحة أو الضعف.

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر والعرفان - بعد شكر الله تعالى - إلى جامعة القصيم ممثلة بعمادة البحث العلمي على تمويلها لهذا البحث. والله تعالى أسأل العون والتوفيق والسداد، وأن يجعل هذا البحث في موازين حسناتي يوم ألقاه، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الزكاة.

المطلب الثاني : حكم الزكاة.

.

وفيه فرعان :

:

تطلق الزكاة في اللغة على معان متعددة، منها : الزيادة والبركة والنماء، والطهارة، والمدح، والصلاح. وقد أرجعها ابن فارس إلى معنيين هما : النماء والطهارة.^(٢)

قال ابن منظور : " وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت

() : (:) / -

(:) / (:) -

(:) / (:) .

الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فتطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهو التزكية^(٣).

:

عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متقاربة، فعرفها الحنفية بأنها :

"تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"^(٤)

وعرفها المالكية بأنها :

"إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم المملك وحول غير معدن وحرث"^(٥)

وعرفها الشافعية بأنها :

"اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"^(٦)

وعرفها الحنابلة بأنها :

"حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"^(٧)

ولعل التعريف الأخير أوضح التعريفات ؛ حيث تبين فيه أن الزكاة حق واجب بسبب المال، وهو مال مخصوص بينته النصوص من الكتاب والسنة من حيث الجنس والمقدار، وليست واجبة في كل مال، وأنها واجبة لطائفة مخصوصة، وهم

() / .

() / .

() / .

() / .

() / . /

الأصناف الثمانية المذكورون في آية التوبة، وأن لها وقتاً محدداً تجب فيه، وهو حولان الحول فيما يشترط فيه، ووقت الحصاد في الخارج من الأرض.

:

الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٤٣) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٩) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ (٢٤) (١٠).

ومن السنة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) (١١) ، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن ، فقال : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم

() :

() :

() :

() -

() /

/

صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم (١٢)، وفي آي، وأحاديث
سوى ذلك كثير.

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على وجوبها. (١٣)

:

وفيه تهديد ومطلبان:

التهديد في تعريف خطاب الضمان والغرض منه، وأطرافه والعلاقة بينها،
وأهميته، وأنواعه.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف خطاب (١٤) الضمان (١٥)، والغرض منه.

عرف خطاب الضمان بتعريفات متقاربة، منها:

١ - أنه: " عقد كتابي بمقتضاه يتعهد البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ
معين، تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول؛ ضمانا
لوفائه تجاه ذلك الطرف " (١٦).

/ ()

. () /

. / (-) ()

). : ()

. (:) (:) :

: ()

" : () (:) :) .

/ : /) ."

. (/

٢- أنه : " تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول ؛ ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزاماته تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة ، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان ، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة " (١٧).

وهذه التعريفات وإن اختلفت في صيغتها ، فإنها تتضمن أهم خصائص ومميزات خطاب الضمان ، من حيث إنه تعهد مباشر من المصرف للمستفيد ، كما أنه أيضا تعهد مستقل عن العقد الذي كان سببا لإنشائه ، فلا علاقة له بضمان التزام العميل فيما تعهد به للمستفيد وفقا للعقد المبرم بينهما ، وإنما يقع على مبلغ يدفعه المصرف للمستفيد لدى أول طلب منه من غير اعتبار لإذن العميل ، أو معارضته. (١٨)

وتبين من هذه التعريفات أن الغرض من خطاب الضمان ليس هو دفع المبلغ المضمون فيها ، وإنما الغرض منه ضمان جدية العميل ، وضمان وفائه بالتزاماته ، فإذا لم يحصل منه إخلال بذلك بقي الخطاب مجرد ضمان فقط إلى نهاية مدته.

الفرع الثاني : أطراف خطاب الضمان والعلاقة بينها.

لخطاب الضمان ثلاثة أطراف (١٩) :

()	-	()	:
()	.	()	.
()	/	.	.
()	:	(-)	.
()	:	()	.

١ - الطالب، أو الأمر بإصدار خطاب الضمان، وعادة يكون عميلاً للمصرف.

٢ - المصرف (البنك) مصدر خطاب الضمان.

٣ - المستفيد من خطاب الضمان، وعادة يكون شخصية اعتبارية ؛ كجهة إدارية، أو شركة.

ومن عناصر خطاب الضمان بيان المبلغ المضمون، ومدة الضمان، والغرض من إصداره، وما يشترطه المصرف (البنك) على العميل (الأمر) من تقديم رهن عيني، أو تأمين نقدي، وهو ما يسمى بغطاء خطاب الضمان، ومن العمولة التي يتقاضاها المصرف (البنك) من العميل (طالب إصدار خطاب الضمان)^(٢٠).

ويترتب على إصدار خطاب الضمان نشأة علاقتين، بخلاف العلاقة الأساسية بين الجهة المستفيدة، وعميل المصرف طالب إصدار خطاب الضمان:

العلاقة الأولى : بين المصرف وعميله طالب إصدار خطاب الضمان، وبموجب هذه العلاقة يلتزم المصرف بإصدار الخطاب باسم المستفيد، وفقاً للشروط التي يحددها العميل، وبدفع قيمة الضمان المحددة فيه للمستفيد عند طلبه في مدة الخطاب المحددة، ويرد غطاء خطاب الضمان إلى العميل إذا انتهت مدة الخطاب قبل مطالبة المستفيد. وفي مقابل ذلك يلتزم العميل بدفع العمولة والمصاريف التي يحددها المصرف مقابل قيامه بإصدار الخطاب، وقد يشترط على العميل أيضاً تقديم غطاء كلي، أو جزئي لقيمة خطاب الضمان يودع لدى المصرف ؛ لضمان حقه في حال قيامه بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد. ويلتزم العميل في حال عدم وجود الغطاء الكلي وقيام المصرف بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد، بدفع فوائد الإقراض التقليدي (وهذا هو الربا

بعينه) على ما تم دفعه للمستفيد زائدا عن مقدار الغطاء إن كان جزئيا، وعن كامل قيمة الخطاب إن كان صدر على المكشوف _ بدون غطاء _ بالإضافة إلى رد قيمة الخطاب التي دفعها المصرف للمستفيد، هذا هو المتبع في البنوك الربوية التي تتعامل بالفائدة الربوية، وهو ما تتجنبه المصارف الإسلامية عند إصدارها لخطاب الضمان^(٢١).

العلاقة الثانية : بين المصرف والجهة المستفيدة من خطاب الضمان، والتي تتضمن تعهد المصرف بدفع مبلغ الضمان للمستفيد _ عند طلبه في مدة الخطاب _ تعهدا نهائيا لا يقبل الرجوع، ومستقلا عن علاقة المصرف بالعميل، وعن علاقة العميل بالمستفيد، فالمصرف يلتزم في مواجهة المستفيد التزاما مباشرا لا تابعا لالتزام العميل، وهو ما يعني أن المصرف يلتزم بموجب خطاب الضمان بصفته أصيلا لا بصفته نائبا عن العميل^(٢٢).

الفرع الثالث: أهمية خطاب الضمان^(٢٣).

لخطابات الضمان دور هام في الحياة الاقتصادية، فهي تحل محل التأمين النقدي، حيث تشترط الجهة التي أعلنت المناقصة _ للقيام بمشروع ما ؛ كبناء مشروع سكني، أو توريد سلع معينة _ على المناقص _ المقاول، أو المورد _ تأمينا نقديا ابتدائيا ؛ لضمان جدية العروض المقدمة، وبعد رسو المناقصة تطلب ممن رست عليه تقديم

() : ()

(-) - - () .()

(22) :

(-) : ()

(-)

.()

تأمين نهائي ؛ لضمان حسن التنفيذ، فإذا أخل المتعاقد بالتزاماته أخذت الجهة من هذا التأمين تعويضا مقابل هذا الضرر، والغالب أن يكون هذا التأمين النهائي مبلغا كبيرا حيث يصل أحيانا إلى ١٠٪ من قيمة العقد.

فترتب على التأمين النقدي ضرر بالغ على المتعاقد ؛ لما فيه من تجميد أموال كبيرة دون استثمار مدة تنفيذ العقد، وهي في الغالب مدة طويلة، وقد يكون - أيضا - بحاجة ماسة إليها للوفاء بالتزاماته. إضافة لما يترتب على التأمين النقدي من طول وتعقيد إجراءات الاسترداد له بعد الانتهاء من تنفيذ العقد.

ولذا يلجأ المقاول أو المورد ونحوه إلى المصرف لإصدار خطاب ضمان بالمبلغ المطلوب تأمينه من الجهة المستفيدة - صاحبة المشروع - ، وبذلك يتجنب المقاول أو المورد ونحوه تجميد أمواله، وتتوفر له السيولة النقدية، ويحل هذا الخطاب لدى الجهة المستفيدة محل التأمين النقدي، من حيث إنه يعتبر ضمانا كافيا لا يقل أهمية عن الضمان النقدي.

ولخطابات الضمان أهمية كبيرة لدى البنوك والمصارف ؛ بما تستفيدة من عمولة الإصدار، والفوائد الربوية المترتبة على العميل في حال السداد عنه في البنوك الربوية، إضافة إلى احتفاظ البنك بغطاء خطاب الضمان طوال مدة سريان الخطاب، مما يزيد من ودائعه.

الفرع الرابع: أنواع خطاب الضمان.

ينقسم خطاب الضمان إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة^(٢٤)، أهمها ما يلي :

() :

١ - أنواع خطاب الضمان باعتبار الغرض منه ، وينقسم بهذا الاعتبار إلى ابتدائي ونهائي.

٢ - أنواع خطاب الضمان باعتبار الغطاء ، وينقسم بهذا الاعتبار إلى مغطى وغير مغطى.

٣ - أنواع خطاب الضمان باعتبار طبيعته القانونية ، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين ؛ الأول : خطاب ضمان مقيد ، وهو الخطاب الذي تتضمن صيغته اشتراط إخلال العميل بالتزاماته تجاه المستفيد. والثاني : خطاب ضمان غير مقيد ، وهو الخطاب غير المشروط دفع قيمته بعجز العميل أو تقصيره ، بل يتعهد البنك بدفع قيمة الخطاب للمستفيد دون قيد أو شرط.

والذي يتعلق بمسألة الزكاة من هذه التقسيمات ، هو التقسيم الأول ، والثاني ؛ لذا لزم الكلام عنهما بشيء من التفصيل.

:

ينقسم خطاب الضمان باعتبار الغرض منه إلى أنواع متعددة ، أهمها نوعان :

() :

وهو الخطاب الذي تطلبه الجهة الإدارية من المناقصين عند طرح مناقصة ؛ لإرساء عقد توريد أو مقاوله ، فتطلب من المناقصين أن يتقدموا بعطاءاتهم (عروضهم) مصحوبة بضمان ابتدائي (مؤقت) يمثل ١ ٪ إلى ٢ ٪ من قيمة العرض ، ولا يلتفت إلى أي عطاء أو عرض غير مصحوب بهذا الضمان ، وسمي هذا النوع بالابتدائي ؛ لأنه يمثل نسبة ضئيلة من قيمة المشروع.

والهدف من الضمان الابتدائي هو التأكد من جدية صاحب العرض ، ومن التزامه بالتعاقد في حال رسو المناقصة عليه ، ولذا يرد الضمان الابتدائي إلى أصحاب العروض غير المقبولة - أي الذين لم ترس عليهم المناقصة - ويصادر هذا الضمان على المناقص إذا سحب عرضه قبل ميعاد البت في العروض ، حيث توجد فترة زمنية قصيرة ، لا تزيد عن ثلاثة أشهر في معظم الحالات بين تقديم العطاءات وبين إرساء العقد على أحد المناقصين ، أو لم يتم إبرام العقد حال رسو المناقصة عليه ، هذا هو المعروف والمنصوص عليه في أنظمة المناقصات^(٢٥).

وعند مصادرة الضمان الابتدائي من قبل الجهة الإدارية تكون مالكة له^(٢٦).

: () :

وهو الخطاب الذي يطلب ممن رست عليه المناقصة ، حيث تطلب منه الجهة الإدارية تقديم ضمان نهائي يمثل ٥ ٪ إلى ١٠ ٪ من قيمة العقد ، ويجب تقديمه إلى الجهة الإدارية في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول عرضه ، ويرد هذا الضمان إلى صاحبه بعد تنفيذ العقد بصفة نهائية.

والهدف من الضمان النهائي : هو ضمان قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته دون تأخر ، ولا تخلف ، ولا مخالفة للشروط والمواصفات ، ومصادرته أو مصادرة بعضه

() :

// (

/

: ()

حال إخلاله بالتزاماته، تعويضا عن الضرر، ولذلك فإنها تستمر مدة صلاحيته إلى ما بعد انتهاء مدة العقد^(٢٧).

ومصادره خطاب الضمان النهائي من قبل الجهة الإدارية لا يخولها ملكية مبلغ الخطاب، وإنما يرجعها إلى طبيعتها الأصلية المتمثلة في التأمين النقدي المقدم من قبل العميل لضمان حسن تنفيذ التزاماته، وبهذه الصفة تبقى المبالغ على ملكية مقدمها إلى أن يتم الاتفاق بين العميل والمستفيد على تسوية الحساب بينهما، وحينئذ تدخل المبالغ المستحقة للمستفيد في ذمته ويصبح مالكا لها، ويتعين عليه أن يرد إلى العميل ما تبقى من مبلغ الضمان^(٢٨).

:

يقصد بغطاء خطاب الضمان: الضمانات التي يشترطها البنك على العميل عند طلبه إصدار خطاب الضمان، وذلك حتى يطمئن البنك إلى إمكانية حصوله على مستحقاته المالية لدى العميل إذا ما دفع قيمة (مبلغ) الخطاب إلى المستفيد. وقد يكون هذا الغطاء نقديا، يقوم العميل مباشرة بإيداعه خزينة البنك، أو يقوم البنك بخصمه على حساب العميل الجاري لديه، وقد يكون الغطاء عينيا؛ كرهن يقرره العميل على منقول أو عقار يملكه أو عملة أجنبية، أو أوراق مالية، أو أوراق تجارية، أو بضائع^(٢٩).

()

: ()

: ()

/

/

ويتوقف مقدار الغطاء على مدى ملاءمة العميل المالية، وسمعته التجارية، وعلى مدى ثقة البنك فيه وعلاقته به، وكثيرا ما يقوم البنك بدراسة مركز العميل من حيث قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواجهة المتعاقد معه، ومن حيث سلوكه الخاص وماضيه في تنفيذ المشروعات، قبل إصدار خطاب الضمان، وتحديد مقدار الغطاء.

ولذا قد يصل مقدار الغطاء إلى ١٠٠٪ من قيمة (مبلغ) الخطاب إذا كان العميل غير معروف لدى البنك، ولكن لما كان الغالب هو أن يكون للعميل معاملات مع البنك وحساب جار لديه، فكثيرا ما يكتفي البنك بغطاء جزئي يتراوح مقداره ما بين ١٠٪ و ٣٠٪ من قيمة (مبلغ) الخطاب.

بل قد يقوم البنك بإصدار الخطاب للعميل على المكشوف (بدون غطاء) متى كان العميل يتمتع بسمعة طيبة، ومركز مالي متين، ويحتفظ لدى البنك بأموال كبيرة^(٣٠).

وعلى هذا فإن خطاب الضمان ينقسم باعتبار الغطاء، إلى ثلاثة أنواع^(٣١):

() :

() :

وهو الذي غطيت قيمته كلها من :
قبل العميل أي ١٠٠ ٪ من قيمة الضمان.

، وهو الذي لا تغطي قيمته كلها، :
بل جزء منها.

() :

ويودع البنك مبلغ الغطاء الكلي أو الجزئي في حساب خاص، يسمى :
(احتياطي خطاب الضمان) ويمنع العميل من التصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك
الناشئ عن خطاب الضمان.

وخطابات الضمان تكون بمثابة التزامات عرضية على المصارف (البنوك)
المصدرة لها، قد تدفعها في حال طلب المستفيد، وقد لا تدفعها على الإطلاق إذا لم
تطلب حتى نهاية مدة الخطاب، أي أنه لا يشترط أن يترتب على إصدار هذا الخطابات
خروج أموال سائلة من المصرف (البنك) إلى الغير^(٣٢).

:

خطاب الضمان معاملة مصرفية لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين بهذه
الصورة، ولذا اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفه على أقوال متعددة، كما اختلف
من قبلهم فقهاء القانون في تكييفه^(٣٣)، فذهبت طائفة من القانونيين إلى أنه نوع من
أنواع الكفالة.

: ()

: ()

قالوا : لأن الكفالة هي أساس التزام البنك عند إصداره لخطاب الضمان ،
ويعد خطاب الضمان من عمليات الائتمان البنكي وينطبق عليه أحكام الكفالة في
القانون المدني^(٣٤) .

وذهب بعضهم إلى تكييفه على أساس الإنابة القاصرة^(٣٥) ، وهي تتم إذا حصل
المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين بالإضافة إلى
المدين ، بحيث يصبح للدائن مدينان بدلا من مدين واحد .

وقد لوحظ على هذه النظرية : أن خطاب الضمان يختلف عن الإنابة القاصرة
من حيث الاستقلالية ، فخطاب الضمان ينشأ عنه التزام مستقل ومباشر من قبل البنك
للمستفيد ، بخلاف الإنابة القاصرة فهي مبنية على التزام سابق للمدين قبل الدائن^(٣٦) .

وذهب بعضهم إلى تكييفه على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، حيث إن
العميل يشترط على البنك دفع مبلغ معين من النقود للمستفيد ، على أساس كونه
أجنبيا عن العقد المبرم بين العميل والبنك .

وقد لوحظ على هذا التكييف : أنه لا ينسجم مع الآثار التي تنتج عن عملية
خطاب الضمان ، ولا تتماشى مع خصائصه التي يمتاز بها^(٣٧) .

وذهب بعض القانونيين إلى تكييفه على أساس الإرادة المنفردة المنشئة للالتزام ،
حيث أن الالتزام في خطاب الضمان لا ينتج عن تلاقي إرادتين بل عن إرادة مصدر

: ()

: ()

: ()

: ()

الضمان الذي لا يستطيع التذرع بأي سبب للتحلل من التزامه الذي أفرغه في الخطاب الذي وجهه إلى المستفيد.

وقد لوحظ على هذا التكييف : أن خطاب الضمان يتضمن مدينا ودائنا، ولا بد من وجود إرادة لهذا الدائن ، وهذا توافق إرادتين^(٣٨).

ولذا رجع بعضهم التكييف الأول، حيث يعتبر خطاب الضمان من عمليات الائتمان البنكي^(٣٩)، فهو وسيلة ضمان ابتدعها العرف المصرفي ؛ لتحقيق هدف اقتصادي، وهو الحل محل النقود ؛ لأن من يطلب خطاب ضمان مصرفي إنما يريد أن يطمئن كما لو كانت لديه ضمانة نقدية^(٤٠).

وقد اختلف العلماء كذلك في التكييف الفقهي لخطاب الضمان على أقوال أبرزها مايلي^(٤١) :

واستدلوا بما يلي :

١- أن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متفقان من حيث المعنى، وهو التزام الشخص مالا واجبا على غيره لشخص ثالث.

() :

() :

()

() :

/

/

() .

-

٢- أن أركان الضمان قد وجدت في خطاب الضمان ؛ فالبنك هو الضامن ،
والعميل هو المضمون عنه ، والمستفيد هو المضمون له ، والحق الذي التزمه البنك هو
المضمون به.

:

واستدلوا بما يلي :

أن المصرف يؤدي إلى المستفيد بأمر من العميل ، ويرجع عليه بما أدى كما يرجع
الوكيل ؛ فالكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء.

ونوقش : بأن الوكالة بالأمر إذا تضمنت التزاما من المأمور بالضمان للمكفول
له فهي في الحقيقة كفالة ، وتسميتها وكالة بالأداء لا يغير من الحقيقة شيئا ؛ لأن العبرة
في العقود للمعاني وليست للألفاظ والمباني^(٤٢). والفرق ظاهر بين الوكالة والكفالة ،
فالوكالة نيابة عن الغير لا يترتب عليها ثبوت الحق الموكل بأدائه في ذمة الوكيل ، كما
أنها عقد جائز يملك كل من الطرفين فسخه ، وذلك بخلاف الكفالة فهي عقد لازم
ليس للكفيل فسخها ، كما أنه يترتب عليها ثبوت الحق المكفول به في ذمة الكفيل مع
ثبوته في ذمة الأصيل ، وأحكام الكفالة هي التي تنطبق في الحقيقة على خطاب
الضمان ، فالمصرف ليس له الخيار في الرجوع عن التزامه إذا صدر خطاب الضمان ،
كما أنه يلتزم بدفع المبلغ المضمون للمستفيد حتى مع معارضة العميل ، وهذا يعني
ثبوت المبلغ المضمون في ذمته.

مع () :

التفرقة بين المغطى وغير المغطى ، فخطاب الضمان غير المغطى هو في الحقيقة كفالة

() :

/ /

/ /

واضحة المعالم ؛ لأن المصرف (الكفيل) يتعهد بدفع مبلغ الخطاب الذي التزم به - في حدود كفالاته لعميله (المكفول)- - للمستفيد (المكفول له).

وأما خطاب الضمان المغطى كلياً من قبل العميل فهو وكالة ؛ لأن المصرف يدفع مبلغ الخطاب من الغطاء المقدم من العميل.

وأما خطاب الضمان المغطى جزئياً من قبل العميل ، فهو وكالة في الجزء المغطى ، وكفالة في الجزء غير المغطى.

وما جرى عليه العرف المصرفي غالباً : هو أن علاقة المصرف بالعميل علاقة كفالة ووكالة معاً ، فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى ، وكفيل بالنسبة للجزء غير المغطى من مبلغ الخطاب^(٤٣).

فالحكم الشرعي لخطاب الضمان يتردد بين أن يكون وكالة أو كفالة ، ولا مانع من إصداره شرعاً إذا خلا من الفائدة الربوية التي يفرضها البنك على عميله في حالة السداد^(٤٤).

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي مكيفاً له بأنه كفالة (ضمان) ووكالة ، حيث جاء في قراره ما نصه :

" ١ - أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي ، والانتهايي ، لا يخلو أن يكون بغطاء ، أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء فهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً ، وهذه حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (الكفالة).

: ()

: ()

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر، أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢- أن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا. ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي :

أولا: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه. ثانيا: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم^(٤٥).

الراجع - والله أعلم - هو القول الثالث، فخطاب الضمان إذا كان غير مغطى من العميل فمن الواضح أنه يعتبر عقد كفالة، حيث إن أركان الكفالة (الضمان) وجدت فيه، فالمصرف هو الضامن، والعميل هو المضمون عنه، والمستفيد هو المضمون له، والحق الذي التزمه المصرف هو المضمون به. والضمان هو ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق، فثبت الحق في ذمتهما معا، وللمضمون له مطالبة من شاء منهما.

أما إذا كان العميل أودع لدى المصرف ما يغطي خطاب الضمان، فإن العلاقة بينهما علاقة وكالة، حيث وكل العميل المصرف ليقوم بالأداء إلى المستفيد، غير أن العلاقة تبقى كفالة بين المصرف والطرف الثالث (المستفيد)، فالطرف الثالث يقبل خطاب الضمان من المصرف باعتباره كفيلاً لا وكيلًا، وهذا في الحقيقة مما يقوي أنه ضمان مطلقاً.

وما جرى عليه العرف المصرفي غالباً هو قيام العميل بالغطاء الجزئي لا الكلي، وفي هذه الحال تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معا فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى، وكفيل مراعاة للجزء المتبقي^(٤٦).

:

تقدم أن خطاب الضمان هو في حقيقته عقد ضمان، وكونه انفرادي بخصائص معينة لا يخرج عن هذه الحقيقة، وبالتالي فالضمان في حق المضمون له - وهو المستفيد - لا يترتب عليه تملك للمال قبل الأداء، وإنما هو وثيقة يستوفى بها عند الاستحقاق.

لأن الضمان في خطاب الضمان بنوعيه الابتدائي، والنهائي هو ضمان ما سيجب، وليس ضماناً لشيء قد وجب في ذمة العميل، وبالتالي فلا زكاة لمبلغ خطاب الضمان على من صدر خطاب الضمان لصالحه (المستفيد)، حتى يستفيد من الخطاب، وذلك بمصادرة قيمة خطاب الضمان الابتدائي، إذ إن المستفيد يملكه بمجرد مصادرته كما تقدم، وبالتالي يبدأ حول زكاته من حين قبضه.

وأما مصادرة المستفيد لخطاب الضمان النهائي فلا تمكنه من تملكه ؛ لأنه ربما رجع عليه العميل مطالباً له بعدم استحقاقه ، فلا تجب عليه زكاة ما صادر منه حتى تتم التسوية بينهما من حيث مقدار ما يستحقه المستفيد في مقابل إخلال العميل بالتزاماته .

وأما بالنسبة للعميل فما حكم زكاة خطاب الضمان في حقه؟

لا تتصور الزكاة في حق العميل إذا كان خطاب الضمان مكشوفاً ؛ وإنما زكاة خطاب الضمان في حقه إذا كان الخطاب مغطى كلياً أو جزئياً .

وقبل بيان حكم زكاته ، لابد من بيان حقيقة الغطاء وتكليفه :

للعلماء المعاصرين في بيان حقيقة غطاء خطاب الضمان تخريجان ، فمنهم من خرج على أنه رهن ، ومنهم من خرج على أنه أمانة لدى المصرف ، وقد وكل بالدفع منه عند مطالبة المستفيد من الخطاب .

:

بعد غطاء خطاب الضمان رهناً تجارياً لصالح المصرف ، سواء كان رهناً نقدياً أو عينياً ، وهو رهن في مقابل القرض ، وهو مبلغ خطاب الضمان عند قيام المصرف بتسديده للمستفيد عند طلبه^(٤٧) .

جاء في موسوعة أعمال البنوك ما يلي :

"يعتبر غطاء خطاب الضمان رهناً تجارياً لصالح البنك ، إذا انصب على أوراق مالية أو بضائع ، وتنطبق عليه أحكام الرهن التجاري... وإذا كان الغطاء أوراقاً تجارية فإنه يعتبر كذلك رهناً تجارياً... بقيت الصورة الأخيرة لغطاء خطاب الضمان ؛ وهي : صورة الغطاء النقدي ، ونحن نرى أن حقيقة الغطاء النقدي لا تختلف عن سائر صور

الغطاء، فهو رهن تجاري دائما، ورهن النقود جائز قانونا، ويسمى بالرهن الناقص قياسا على الوديعة الناقصة^(٤٨).

وجاء في الكفالات البنكية في المملكة العربية السعودية ما يلي:

"عند طلب إصدار خطاب الضمان من قبل العميل، وقبل إصداره يطلب البنك - عادة - تقديم الضمان الذي يراه كافيا لتغطية ما يلتزم به قبل المستفيد، ويعرف هذا الضمان في الحياة العملية باسم الغطاء، وقد يكون نقديا أو عينيا... وبهذه الصفة يكون البنك دائما مرتهنا، يلتزم بإرجاع الرهن في حالة عدم وفائه بقيمة الضمان للمستفيد، أما في حالة الوفاء فإن للبنك أن يرجع على ما تحت يده من ضمانات في حدود ما تم دفعه للمستفيد"^(٤٩).

ويودع البنك مبلغ الغطاء الكلي أو الجزئي في حساب خاص، يسمى: (احتياطي خطاب الضمان)، كما تقدم.

وبهذا يتبين أن العرف المصرفي جرى على اعتبار هذا الغطاء رهنا يقدمه العميل للمصرف، وهذا ما يتم في الواقع عند تقديم هذا الغطاء، فالعميل يقدم رهنا يكون تحت يد المصرف، فإذا أوفى بالتزامه نحو المستفيد قام المصرف بإرجاع هذا الرهن له، وإذا لم يوف بالمصرف يتصرف في هذا الرهن في حدود ما تم دفعه للمستفيد^(٥٠).

() / - .

()

() :

والغالب أن الغطاء يكون نقدا، ولا إشكال في رهن النقود ؛ لأنه يتحقق الاستيفاء من رهنها، فكانت محلا للرهن، وهو ما نص عليه أكثر العلماء من الحنفية^(٥١)، والمالكية^(٥٢)، والشافعية^(٥٣)، والحنابلة^(٥٤)، والظاهرية^(٥٥).

لكن قد يرد على هذا التكييف: أن الرهن لا يكون إلا بدين ثابت، والمرهون به في خطاب الضمان غير ثابت عند تقديم الغطاء ؛ إذ هو رهن بدين قد يجب على الراهن (العميل) بسبب إخلاله بالتزاماته نحو المستفيد من خطاب الضمان، فإذا دفعه المصرف بكونه ضامنا عن الراهن (العميل) صار دائنا له بعد ذلك، ولا يجوز الرهن بدين لم يجب بعد.

والجواب عن هذا الإشكال : أن العلماء مختلفون في اشتراط كون المرهون به

دينا ثابتا عند الرهن على قولين :

-
- () : / /
- () : / - /
- () : / - /
- () : / /
- () : / - /
- () : /
- () : /

وجه الدلالة : أن الآية عامة ، ولم تفرق بين حال وحال ، ولو كان الرهن مقيدا في حال دون أخرى لبينته الآية ^(٦٥) .

المناقشة : نوقش الاستدلال بالآية ، بأن الله تعالى لم يصرح بالرهن إلا بعد ثبوت الدين بدليل الآية التي قبلها : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ^(٦٦) ، فكان الدين المذكور شرطا لصحة الرهن ^(٦٧) .

الإجابة : أجيب بأن ذكر الدين في الآية قد خرج مخرج الغالب ، فإن الغالب وقوع الرهن بعد الدين ، فلا يكون له مفهوم ، كما أن الآية قد صرحت بالسفر وعدم الكاتب ، وقد سقطا عن الاعتبار ، فيسقط اعتبار تقدم الدين بالقياس عليهما بجامع أن الكل خرج مخرج الغالب ^(٦٨) .

٢- القياس على الضمان ، فكما جاز الضمان بالحق قبل وجوبه ، جاز الرهن به قبل وجوبه ، بجامع أن كلا منهما وثيقة بحق ^(٦٩) .

المناقشة : نوقش بالفرق بينهما ، فالضمان التزام مال تبرعا بالقول ، فجاز من غير حق ثابت كالنذر ، بخلاف الرهن ^(٧٠) .

٣- أن مقصود الرهن التوثق ، وهو حاصل إذا تقدم الحق ^(٧١) ، فيكون رهنا به إذا وجب ، ولا مانع منه .

-
- () : / / / . - / .
() : .
() : / .
() : / .
() : / / .
() : / .
() : / .

٤ - استدلل لذلك بأن الأصل في المعاملات الإباحة والصحة ، فما لم يدل دليل على منعه وتحريمه فهو باق على الأصل ، وليس ثم دليل يمنع من الرهن بالحق قبل ثبوته.

استدل من منع من الرهن بالحق قبل ثبوته بما يلي :

١ - أن الرهن وثيقة يمكن أن يستوفى منها الحق ، فلم تصح قبل ثبوته ؛ كالشهادة^(٧٢).

المناقشة : يناقش بأن القياس على الشهادة قياس مع الفارق ، فإن الشهادة بحق لشخص على آخر لا تكون إلا بعد ثبوته ، فيستحيل تقدمها عليه ، وإلا كانت كذبا ، بخلاف الرهن بحق قد يثبت في المستقبل ، فإن ثبت كان رهنا به ، وإلا رجع إلى مالكه ، فلا كذب ، ولا غرر.

٢ - أن الارتهان احتباس بالحق ووثيقة به ، فلم يجوز تقدم الاحتباس على غير حق يقع به الاحتباس^(٧٣).

المناقشة : يناقش بأن هذا احتجاج بالدعوى نفسها ، فلا يصح ، ثم إن هذا الاحتباس حصل بإذن المالك ورضاه ؛ لحاجته إليه ، فلا يمنع منه.

٣ - أن الغرض من الرهن الاستيفاء فيكون تمليكاً ، والتملكات لا يجوز تعليقها ولا إضافتها^(٧٤).

() : / .

() : .

() : / .

المناقشة : يناقش بأنه لا يسلم بأن الرهن تمليك، وإنما الغرض منه الاستيفاء عند تعذره من المدين، وهذا تعليق في الحقيقة، فيلزم على قولكم عدم صحة الرهن أصلا، وهذا باطل، وما لزم عليه باطل فهو باطل.

٤- أن الارتهان استيفاء من وجه في الحال، فإن لم يكن الحق المرهون به ثابتا فلا شيء في الحال يستوفى؛ إذ استيفاء المعدوم محال^(٧٥).

المناقشة : يناقش بأنه لا يسلم بأن الارتهان استيفاء في الحال، وإنما هو استيفاء عند تعذر الوفاء من المدين، وهذا لا يتحقق إلا في ثاني الحال.

٥- أن الرهن بما لم يثبت بعد رهن بمجهول، والرهن بالمجهول لا يصح؛ لأنه غرر^(٧٦).

المناقشة : يناقش بأنه لا يسلم بأن الرهن بالدين المجهول لا يصح، بل هو صحيح عند كثير من العلماء^(٧٧)؛ لأنه ليس الغرض من الرهن المعاوضة حتى تبطله الجهالة والغرر، بل المقصود هو التوثق، والاستيفاء منه عند تعذر الوفاء من المدين؛ كالضمان، ولذا فإنه يجوز أن يكون الرهن أقل قيمة من المرهون به، وأكثر، وقد يكون المستوفى من الرهن بعض الدين، وقد لا يستوفى منه شيء في حال سداد المدين، ولا أثر لذلك في صحة الرهن لحصول المقصود منه.

() : / .
() : / .
() : / .
() : / .

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول ؛ لقوة أدلته في مقابل أدلة القول الآخر، لا سيما أن الأصل في العقود والشروط هو الصحة، والحاجة داعية إلى جوازه؛ كما في مسألة خطاب الضمان؛ لأن البنك لا يقبل غالباً بفتح خطاب الضمان إلا بعد أن يستوثق لحقه - بالغطاء - فيما لو أدى مبلغ الخطاب. فإذا تقرر أن غطاء خطاب الضمان هو في حقيقته رهن يقدمه العميل للمصرف، فإنها تنطبق عليه أحكام الرهن، ومنها بقاء ملكيته للراهن؛ للنص، والإجماع.

أما النص فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه)^(٧٨).

وأما الإجماع فلم يختلف العلماء في أن الرهن باق على ملكية الراهن، قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " فلا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافا في أن الرهن ملك للراهن "^(٧٩).

إذا تبين ذلك فإن غطاء خطاب الضمان يأخذ حكم زكاة المال المرهون، فإن كان لا تجب فيه الزكاة قبل الرهن؛ كعقار لم يعد للتجارة، أو منزل ونحوه، لم تجب زكاته، وأن كان مالا زكويًا؛ كنفق، أو عرض تجارة، فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاته على قولين:

:

ذهب إلى ذلك الحنفية^(٨٠)، وهو قول عند الشافعية^(٨١).

()

() / :

:

ذهب إلى ذلك الشافعية^(٨٢)، والحنابلة^(٨٣)، والظاهرية^(٨٤)، وهو مقتضى مذهب المالكية؛ لكونهم يوجبون الزكاة على من دفن ماله فضل عنه ثم وجدته^(٨٥)، فأشبهه الرهن لعدم ثبوت اليد عليه.

أن الرهن وإن كان يملك المرهون إلا أنه ممنوع من التصرف فيه، فانعدم ملك اليد على المرهون، ولا بد لوجوب الزكاة من الملك التام، وهو ما اجتمع فيه ملك الرقبة، واليد، وملك اليد معدوم في المرهون فلا تجب زكاته^(٨٦).
ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الراهن، لا يحق له التصرف في المرهون، بل يستطيع التصرف فيه بإذن المرتهن^(٨٧)، فلا يصح القول بعدم ملك اليد على المرهون.

-
- () : / / /
/ . /
() : / . /
() : / / / .
() : / / /
() : / / / .
() : / / / .
() : / / / - / .
() : / / / /
() : / / / .

الوجه الثاني: أن الراهن رهن المال باختياره لمصلحته، فلا يسقط لذلك حق الفقير لمصلحة الغني ما دام المال باقيا في ملكيته.

١ - ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يغلِق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه)^(٨٨).

() - - / :
" : / ..
": /
."
(-) - / - /
" :
": - / /
- -
) : () :
" (: (/)
."
."
/ :
" : / ()
: " : (/)
."
" " "
" " "



/ /

/

() () /

/ /

/

": (/)

: ":(- /) ."

(/) ."

":

.. . :

": / ."

": () ."

"

": (/): ."

(/)

...

/ ."

":

فقله : (له غنمه ، وعليه غرمه) يدل على تمام ملكه له ، ولذا تجب عليه زكاته .
المناقشة : نوقش بأن الحديث لا يصح مرفوعا ، فلا يحتج به .
ويقال أيضا : بأن الحديث لا دلالة فيه على أن الراهن له ملك اليد والتصرف
في المرهون ، وإنما يدل على ملك الرقبة ، وهذا لا نزاع فيه .
٢- أن من شروط وجوب الزكاة الملك التام ، والمرهون يملكه الراهن ملكا
تاما ، فيملك عينه ، ويملك التصرف فيه ، فتجب عليه زكاته .

الراجح هو القول بوجوب الزكاة في المرهون على الراهن ، لقوة أدلته ، وضعف
دليل القول الآخر ، والله أعلم .
وبالتالي تجب زكاة الغطاء في خطاب الضمان على العميل ، مدة بقائه في
المصرف ؛ لملكه له - والله أعلم - .
:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن خطاب الضمان : " وإن كان خطاب
الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة
تصح بأجر ، أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له) " (٨٩) .

وعلى هذا التخريج فإن زكاة غطاء خطاب الضمان تجب على العميل ؛ لملكه له ، ولبقاء يده عليه ؛ لأن الوكيل نائب عن المالك في اليد والتصرف ، فيده باقية عليه حكما.

وقد ذهب العلماء إلى وجوب الزكاة على من كان ماله بيد وكيله^(٩٠) ؛ لتمام ملكه له ، وقدرته على التصرف فيه.

فإن قيل : الموكل - في الأصل - له أن يرجع في الوكالة ، إذ الوكالة عقد جائز بالاتفاق^(٩١) ، وهنا ليس له الرجوع.

قيل : إن الوكالة إذا كانت مشروطة وتعلق بها حق الغير تصبح لازمة على أصح القولين ؛ كما هو مذهب الحنفية^(٩٢) ، والمالكية^(٩٣) ، وهو قول عند الحنابلة^(٩٤) ، خلافا للشافعية^(٩٥) ، والمذهب عند الحنابلة^(٩٦) ، وذلك ؛ لأن في جواز الفسخ في هذه الحال إبطالا لحق الغير بغير رضاه ، ولأن الأصل في الشروط الصحة ، وبالتالي فحكم الوكالة باق ، وإن كان ليس للموكل الرجوع. وهذا لا يمنعه من التصرف في المال الذي وكل بالأداء منه ، إن أذن له صاحب الحق ؛ كالمرهون - والله أعلم - .

وعند التأمل في هذا التخريج نجد أنه في الحقيقة يعود إلى التخريج الأول ، فيكون هذا المال المحتبس للأداء منه للمستفيد ، هو في الحقيقة رهن ، لكنه على هذا

-
- () : / - / / / .
() : / .
() : / / / .
() : / / / .
() : / - / / .
() : / / .
() : / / - / .

التخريج الأخير رهن لحق المستفيد من خطاب الضمان ؛ إذا اعتبرنا أن العلاقة بين العميل والمصرف علاقة وكالة، وأما إذا اعتبرناها علاقة ضمان ؛ كعلاقة المصرف بالمستفيد، صار رهننا لحق المصرف نفسه ؛ لكونه ضامنا للحق، وبالآداء يكون دائنا للعميل، فيكون هذا الرهن (الغطاء) لصالحه هو، وعلى أية حال فزكاة هذا الغطاء تأخذ حكم زكاة المال المرهون كما تقدم، والراجح وجوب زكاة المال المرهون على مالكة (الراهن) - والله أعلم - .

و فيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد في تعريف الاعتماد المستندي ، وأطرافه والعلاقة بينها ، وأهميته ، وأنواعه .

وفيه أربعة فروع :

() () :

الاعتماد المستندي من المعاملات المصرفية المعاصرة ، وله أهمية كبيرة في التجارة الخارجية ، فلا يتم غالبا سداد الثمن إلا عن طريقه ، وفيه مصلحة لكل من المورد والمستورد ، فبه يطمئن المورد على استلام الثمن في موعده ، ويأمن من ممانعة المستورد أو محاطلته بالثمن ، أو إفلاسه ، وبه يطمئن المستورد من حيث تسليم السلعة في الوقت المحدد مستوفية للشروط التي تم الاتفاق عليها ، وقد عرف الاعتماد المستندي بتعريفات متقاربة منها :

() :

:" / " : " : ") .

(/

:" / " : " : " : ")

(/ " : " / " : " : ")

:") .

.(

١ - عرفت المادة (٣٥٩) من مشروع القانون التجاري المصري الاعتماد المستندي بأنه: "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الامر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة، أو معدة للنقل. ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد"^(٩٩).

٢ - وعرف بأنه: "تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد، يتعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمنا لسلع يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد، متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد"^(١٠٠).

وعرف تعريفا وصفيا بأنه: "عقد يبرم بين البنك" ولنفترض أنه هنا شركة الراجحي" وطالب الاعتماد (العميل) تتعهد فيه شركة الراجحي للمصدر أو بائع البضاعة على العميل بدفع قيمة البضاعة المستوردة المطلوبة من العميل، إذا طابقت المستندات المتعلقة بالبضاعة شروط فتح الاعتماد.

ويقوم بنك مراسل لشركة الراجحي التي أصدرت الاعتماد "وهذا المراسل عادة يكون في بلد المصدر أو بائع البضاعة للعميل" بتبليغ الاعتماد للمصدر أو بائع البضاعة، ويراقب تقديم المصدر أو البائع للمستندات في موعدها المنصوص عليه في

() / () :

.(

/ ()

الاعتماد المستندي ، ويفحصها ، وبعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد يقوم البنك المراسل بدفع قيمة البضاعة "نيابة عن شركة الراجحي التي أصدرت الاعتماد" للمصدر أو بائع البضاعة للعميل ، ثم يرسل المستندات لشركة الراجحي لتدفع للبنك المراسل المبلغ الذي دفعه نيابة عن شركة الراجحي ، وهذه المستندات تكون عادة: فاتورة البضاعة ، ووثيقة الشحن ، ووثيقة التأمين ، وشهادة المنشأ"^(١٠١).

:

الاعتماد المستندي له ثلاثة أطراف^(١٠٢) :

١- طالب فتح الاعتماد المستندي : وهو العميل (المشتري) ، وغالبا ما يكون مستوردا للسلعة من بلد أجنبي ، ويسمى بالآمر ؛ لأنه يأمر البنك بفتح الاعتماد المستندي بالشروط والبيانات التي يحددها في طلبه.

٢- المستفيد من الاعتماد المستندي : وهو البائع ، وغالبا ما يكون مصدرا للسلعة إلى بلد المستورد ، وسمي بذلك لأن الاعتماد المستندي يصدر لصالحه.

٣- البنك فاتح الاعتماد : وهو الذي يفتح الاعتماد المستندي للعميل حسب طلبه ، ويتعهد لدى المستفيد بدفع قيمته مقابل تقديم المستندات ، سواء عن طريقه مباشرة ، أو عن طريق بنك آخر وسيط في بلد المصدر ، يسمى بالبنك الخارجي ، أو البنك المراسل.

وينشأ بين هذه الأطراف التزامات بموجب هذا العقد.

_____ / ()

: ()

/

/

فالعلاقة بين العميل (الآمر) والمستفيد (البائع)، تنشأ نتيجة لعقد البيع المبرم بينهما، إذا تم الاتفاق بين الطرفين على أن يكون دفع الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي وفقاً للشروط المتفق عليها، فإذا ما أحل أحد الطرفين بتنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر فسخ العقد، ومطالبته بالتعويض.

والعلاقة بين العميل (الآمر) والبنك فاتح الاعتماد، تنشأ نتيجة لعقد فتح الاعتماد المستندي المبرم بينهما، فيلتزم البنك بإبلاغ المستفيد بالاعتماد المفتوح لمصلحته وشروطه، وإبلاغه بالمستندات التي طلبها العميل، ودفع قيمة الاعتماد للمستفيد إذا قدم المستندات مطابقة للشروط والمواصفات التي حددها العميل، كما يلتزم الأمر بدفع عمولة للبنك بالقدر المتفق عليه مسبقاً، كما يلتزم في حال تنفيذ العملية بأن يرد للبنك مبلغ الاعتماد إذا لم يكن قد سبق أن دفعه، إضافة له الفوائد الربوية على ما دفعه البنك إلى حين السداد - في البنوك الربوية - [1].

والعلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد (البائع): تنشأ نتيجة لعقد فتح الاعتماد، حيث يترتب على البنك التزام مباشر ومستقل تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد المستندي عند تقديمه للمستندات طبقاً للمواصفات والشروط التي حددها العميل^(١٠٣).

:

للا اعتماد المستندي أهمية كبرى في التجارة الخارجية خاصة مع اتساع نطاق انتقال السلع فيما بين الدول، ونظراً لبعدها المسافة فيما بين البائع والمشتري، وعدم معرفته أحدهما للآخر ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته، بات من الضروري إيجاد

وسيلة يطمئن كل من الطرفين بواسطتها على قيام الطرف الآخر بتنفيذ العقد المبرم بينهما على ما تم الاتفاق عليه، وهذه الوسيلة تقتضي وجود وسيط بين الطرفين يقوم بهذه الضرورة، ونتيجة لذلك كان لابد من الاستعانة بوسيط محل ثقة طرفي العقد، وهو ما يحصل بالاعتماد المستندي حيث يكون البنك فاتح الاعتماد هو الوسيط بين المستورد والمصدر. حيث يتولى عملية تسلم المستندات التي تمثل السلعة من البائع، ويقوم بالتأكد من مطابقة تلك المستندات للشروط والمواصفات التي ضمنها المشتري فتح الاعتماد المستندي، والتي تم الاتفاق عليها بين البائع والمشتري (المصدر والمستورد) مسبقا، ومن ثم يقوم بدفع ثمن البضاعة التي تمثلها تلك المستندات للبائع (المصدر)، ويعتبر التزام البنك بذلك التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري، متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماما لشروط الاعتماد المستندي.

وبذلك يضمن البائع بأن قيمة البضاعة ستدفع له من قبل البنك، طالما استجاب لشروط فتح الاعتماد وشحن البضاعة، كما يتحقق للمشتري الاطمئنان بأن البنك لن يقوم بالدفع إلا بعد أن يتثبت من إرسال البضاعة، ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وتدقيق المستندات^(١٠٤).

:

للاعتقاد المستندي أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، والذي يتعلق بهذه المسألة أنواعه من حيث كون مبلغ الاعتماد مغطى من قبل العميل، أو غير مغطى، وهو بهذا الاعتبار نوعان^(١٠٥):

:

وهو الذي يدفع فيه العميل كامل قيمة البضاعة، أو جزءا منها للمصرف الذي فتح فيه الاعتماد المستندي؛ ضمانا لما يدفعه للمستفيد، ويكون دور المصرف في هذه الحال الوكالة، والكفالة (الضمان) في الوقت نفسه، فهو وكيل عن فاتح الاعتماد في تسليم الثمن واستلام سندات البضاعة، والتأكد من مطابقتها لشروط العميل (فاتح الاعتماد)، وكفيل عنه بالثمن لحق المصدر (البائع) الذي يعد مكفولا له.

() :

وهو الذي لا يدفع فيه العميل شيئا تأمينا للمصرف، بل يصدره المصرف على المكشوف، معتمدا على المركز المالي للعميل وسمعته التجارية، بدون الحصول على ضمانات عينية، أو نقدية^(١٠٦).

:

اختلف العلماء المعاصرون في تخريج الاعتماد المستندي على أقوال عديدة،

أبرزها ما يلي :

() :

/

()

/

() - - () :

() :

واستدلوا : بأن العميل عندما يوجه خطاباً إلى البنك لفتح الاعتماد، فإنه في الحقيقة يوكل البنك بفحص المستندات بدقة وفق شروط فتح الاعتماد، وبدفع قيمة الاعتماد إذا تحقق من شروط الاعتماد، فالبنك يقوم بدور الوكيل عن العميل.

نوقش بأن هناك فروقاً جوهرية بين كل من العقدين تمنع من الإلحاق ؛ أهمها : أن الاعتماد المستندي قد يكون غير مغطى، وقد يكون مغطى جزئياً، وفي جميع الحالات يلتزم البنك بدفع قيمة الاعتماد المستندي للمستفيد، ثم يرجع بها على العميل، وهذا في حقيقته ضمان وليس وكالة ؛ لأن الوكالة ما هي إلا تفويض بالأداء عن الموكل من غير أن يلتزم الوكيل بذمته شيئاً عن الموكل. وأيضاً، فإن إصدار البنك للاعتماد المستندي لصالح المستفيد غير قابل للرجوع، بمعنى أن البنك يصبح مديناً بهذا الالتزام تجاه المستفيد، فيثبت الالتزام في ذمة كل من البنك والعميل، ولا يملك العميل عزل البنك إذا وصل خطاب الضمان إلى علم المستفيد، ولا يملك البنك الرجوع بعد ذلك، وذلك بخلاف الوكالة فهي عقد جائز، وللموكل عزل الوكيل متى شاء^(١٠٨).

() :

/

/

() :

/ - /

وأيضاً، فإن فحص المستندات ليس هو كل موضوع الاعتماد، لكنه جزء منه وهو جزء تابع، فلا يستقل بالحكم^(١٠٩).
() :

واستدلوا : بأن بائع البضاعة لا يطمئن إلى ذمة مشتر لا يعرف مدى قدرته المالية ومصداقيته، والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كل من الطرفين البائع والمشتري، فأحال المشتري البائع بالثمن على البنك بموجب قبول البنك بفتح الاعتماد المستندي، وبقبول البائع ينتقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة البنك، ويصبح مديناً أصلياً للمستفيد، يحل محل الأمر، وتبرأ بذلك ذمة الأمر، وهذه حقيقة الحوالة.

المناقشة : نوقش بأن الحوالة عند الفقهاء - رحمهم الله - هي عبارة عن نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، بحيث تبرأ ذمة المحيل من الدين^(١١١)، وفي الاعتماد المستندي لا يبرأ العميل من حق المستفيد، بل يبقى الحق في ذمته بموجب عقد البيع الأصلي المبرم بينهما، وإن كان العرف قد جرى بأن المستفيد يطالب البنك، إلا أنه من الناحية العملية فإن ذمة العميل تبقى مشغولة ولا تبرأ بحوالة المستفيد على

() :

() :

/

() :

/

البنك ، فإذا لم يتمكن البائع من اقتضاء حقه من البنك كان له أن يطالب المشتري ببناء على عقد البيع^(١١٢).

وأيضاً ، فإنه يشترط في الحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل^(١١٣) ، وهذا الشرط لا يتحقق في الاعتماد المستندي ، حيث يمكن أن يحيل المشتري (عميل البنك) البائع (المستفيد) على البنك بقيمة البضاعة ، ولو لم يوجد غطاء نقدي كامل أو جزئي للاعتماد المستندي^(١١٤).

وأيضاً ، فإن الحوالة لا يشترط فيها رضی المحال عليه ؛ لأنه يجب عليه أن يؤدي الدين إلى الدائن أو إلى من يطلب الأداء إليه من وكيل أو غيره^(١١٥) ، بينما في الاعتماد المستندي لا بد من موافقة البنك على فتح الاعتماد^(١١٦).

وأيضاً ، فإن الاعتماد المستندي يكون مؤقتاً بمدة ينتهي عندها ، وبعد مضي هذه المدة ليس للمستفيد الحق في مطالبة البنك بقيمة الاعتماد ، وأما الحوالة في الفقه الإسلامي فإنها - كما تقدم - تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ومن ثم فليس للمحال الرجوع على المحيل^(١١٧).

() :

/ - .

() : / / / .

() : - /

() : / / / . -

() : /

() : - / .

:

()

واستدلوا : بأن أساس الاعتماد المستندي هو عقد البيع المتفق عليه بين المشتري والبائع ، أما العلاقة بين العميل والبنك فهي أشبه بعقد الوكالة من العميل المشتري للبنك ، حيث يقوم البنك بإتمام إجراءات الصفقة ، ودفع الثمن للبائع المستفيد ، فهو يقوم بدور الوكيل لعميله. وأما العلاقة بين البنك والمستفيد (البائع) فهي أشبه بعقد الضمان ، حيث يضم البنك ذمته إلى ذمة العميل في ضمان الدين المستحق للمستفيد ، فالبنك يلتزم للمستفيد بدفع المبلغ المتفق عليه مع العميل عند وصول الوثائق اللازمة حسب الشروط.

وفي اعتبار هذه العقود رعاية للجوانب المختلفة في الاعتماد المستندي ، وكل منها جائز في نفسه ، ولا مانع من تعددها لعدم التضارب بين خواصها وآثارها ، بل بعضها يخدم بعضاً ، ويساعد على الإنجاز بسهولة في أقرب وقت ممكن^(١١٩).

نوقش بأن علاقة العميل بالبنك لا تكون دائماً علاقة وكالة ؛ لأن البنك يضمن العميل بالمبلغ الذي صدر به خطاب الضمان كله ، وقد جرت العادة بأن هذا المبلغ لا يغطي كلياً من جهة العميل حتى يكون وكالة محضة ، ومع هذا فالبنك يلتزم تجاه المستفيد بدفع المبلغ كاملاً ، وهذا ضمان في الحقيقة لا وكالة. والقيام بإتمام إجراءات

() : ()

- /

() : ()

الصفقة وفحص المستندات ودفع الثمن للمستفيد جزء من واجبات البنك وشرط يجب أن يفي به البنك لاستكمال عقد الضمان^(١٢٠).

()

:

واستدلوا : بأن الاعتماد المستندي ما هو إلا تعهد خطي يصدر من البنك لصالح المستفيد (البائع) ، يتعهد البنك من خلاله بسداد ثمن السلعة حينما يقوم المستفيد بتنفيذ شروط الأمر (المشتري) ، من غير أن يكون للبنك حق الرجوع ، ومع بقاء الدين في ذمة الأمر (المشتري) ، وهذه حقيقة الضمان في الفقه الإسلامي^(١٢٢) . فأتطرق الضمان وأركانه ظاهرة في عقد الاعتماد المستندي ، فالضامن هو البنك ، والمضمون عنه هو الأمر (المدين بالثمن) ، والمضمون له هو المستفيد (الدائن في عقد البيع) ، والمال المضمون هو الثمن أو قيمة المستندات ، والصيغة هي عقد فتح الاعتماد ، ونتيجة لهذا العقد فإن البنك - بناء على أمر المدين المضمون عنه - يضمن دفع الثمن للمستفيد^(١٢٣) .

نوقش بأن هناك فروقاً بين العقدين تمنع من الإلحاق وهي :

() :

/ - () :

/ / () :

/ () :

() :

/ - .

الفرق الأول : أن عقد الاعتماد المستندي مؤقت بزمن محدد يجب خلاله تقديم المستندات من المستفيد حتى يأخذ قيمة الاعتماد ، وأما الضمان في الفقه الإسلامي فلا يصح توقيته بوقت معين كشهر مثلاً^(١٢٤) .

الإجابة : أُجيب بأن توقيت الضمان بوقت محدد معروف للطرفين مسألة خلافية بين الفقهاء ، وقد ذهب إلى جوازه الجمهور : الحنفية^(١٢٥) ، والمالكية^(١٢٦) ، والشافعية على الصحيح من المذهب^(١٢٧) ، والحنابلة^(١٢٨) ، ومنع منه الشافعية في الأصح من مذهبهم^(١٢٩) ، وبعض متأخري الحنابلة^(١٣٠) . والراجح جواز توقيت الضمان بمدة معلومة ؛ لأنه لا ضرر على المضمون له ، فإذا قبل بتأقيت الضمان جاز ؛ لأن الحق له . ولأن الضمان وثيقة بالحق ، فإذا سقط استيفاء الحق منها لم يسقط من قبل المدين ؛ لأن المضمون له يستحق مطالبة الضامن والمضمون عنه . ولأن الحاجة تدعو للتأقيت ، وفيه غرض صحيح للضامن فجاز . ولأن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز - والله أعلم - .

() : - .

() : / / .

() : / .

() : / / .

() : / / .

() : / / .

() : / / .

الفرق الثاني : أن عقد الاعتماد المستندي لا يتم فيه الدفع للمستفيد إلا بعد أن يقدم المستندات الخاصة بالبضاعة مطابقة لما اشترطه الأمر، فيكون دفع القيمة معلقاً على شرط، والضمان في الفقه الإسلامي لا يجوز تعليقه على شرط^(١٣١).

الإجابة : أوجب بأنه لا منافاة بين عقد الضمان في الفقه الإسلامي وبين عقد الاعتماد المستندي ؛ لأن جمهور الفقهاء يرون صحة تعليق الضمان على شرط ملائم، وهم : الحنفية^(١٣٢)، والمالكية^(١٣٣)، والحنابلة^(١٣٤)، وهو قول عند الشافعية^(١٣٥)، وإنما منع منه الشافعية على الأصح من مذهبهم^(١٣٦)، وبعض الحنابلة^(١٣٧). والراجح جوازه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(١٣٨)، حيث علق الضمان بشرط المجيء بالصواع، وكان نداء المنادي بأمر يوسف عليه السلام، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له^(١٣٩). ولأن الضمان مبناه على التوسع ؛ لأنه تبرع في الأصل، فلا غرر في تعليقه ولا ضرر. ولأن التعليق تدعو إليه الحاجة والمصلحة فجاز حيث لا مانع، ولا مانع منه. ولأن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز - والله أعلم - .

() :

() : / / .

() : / .

() : / - .

() : / .

() :

() : / .

() :

() : / .

الاعتماد المستندي في حقيقته كفالة مالية (عقد ضمان)، حيث إن المصرف الذي أصدر الاعتماد يضمن لبائع بضاعة ما، أو مصدرها دفع مبلغ معين نيابة عن العميل متى قدم البائع أو المصدر المستندات المطلوبة، وتحقق المصرف من مطابقتها للمواصفات والشروط التي ضمنها العميل (المستورد) طلب فتح الاعتماد، ويدخل في العقد توكيل العميل للبنك بأداء ما عليه للمصدر إذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل أو جزئياً.

وهو بهذا الشكل المركب عقد مستحدث، يتكون من: كفالة، ووكالة معا، لا يوجد ما يمنع من التعامل به شرعاً إذا خلا من الفوائد الربوية، كما تجرّيه المصارف الإسلامية.

لكن الذي جرى به العمل في البنوك الربوية أنهم يحتسبون على العميل فوائد عن المبلغ غير المغطى من مبلغ الاعتماد، منذ قيام البنك بدفع مبلغ الاعتماد إلى البائع أو مصدر البضاعة إلى حين سداد المبلغ، وهذه الفوائد ربا؛ لأن ما يدفعه البنك يعتبر قرضاً منه للعميل (المستورد)، وأخذ الفائدة على القرض ربا^(١٤٠).

() :

/ . /

()

" "

...

:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الغطاء في الاعتماد المستندي ؛ كالغطاء في خطاب الضمان ، فهو رهن ؛ يؤيد ذلك أن المصرف قد يعفي العميل منه ، نظرا لثقتة به وبمركزه المالي ، ومعنى ذلك أن غايته التوثيق ، فأشبهه الرهن ، وأيضا فإن المصرف يسمي الغطاء تأميناً^(١٤١) ، ويكتفي أحيانا بغطاء عيني ، كالبضاعة مثلا التي يرهنها المصرف بموجب مستنداتها^(١٤٢).

وإذا كان الغطاء في حقيقته رهنا ، فزكاته على مالكة وهو الراهن (العميل) ؛ لأن الرهن ملك للراهن بالنص والإجماع كما تقدم في غطاء خطاب الضمان ، وحكم زكاته هنا ، كحكم زكاته في خطاب الضمان ، مما أغنى عن التكرار.

هذا بالنسبة للعميل ، وأما بالنسبة للمستفيد ، فهل يجب عليه زكاة مبلغ

الاعتماد؟

هذا يخرج على مسألة الدين ، هل تجب زكاته على الدائن أم لا؟

إلا أن هذا الدين في الاعتماد المستندي ، لا يستقر في ذمة المشتري (المستورد) ، ولا يملك البائع (المصدر) المطالبة به لو كان حالا ؛ إلا بعد أن يقوم بتسليم المستندات الممثلة للبضاعة إلى وكيل المشتري (البنك فاتح الاعتماد أو مراسله) ، ويتأكد من مطابقة المستندات التي يقدمها البائع (المصدر) للشروط والمواصفات المذكورة في الاعتماد المستندي ، والتي تم الاتفاق عليها بين المستورد والمصدر مسبقا.

وبالتالي فمن حين قبول المستندات يصبح مبلغ الاعتماد ديناً مستقراً في ذمة

البنك على ما تم الاتفاق عليه ، فقد يكون حالا ، وقد يكون مؤجلا.

() : / .

() : / .

وبالتالي ينطبق على هذا المبلغ حكم زكاة الدين - والله أعلم - .
وللعلماء في حكم زكاة الدين على الدائن تفصيلات، واختلاف، وهي مسألة
متشعبة، ليس هذا محل بسطها، وقد كثرت البحوث المعاصرة فيها، مما أغنى عن
بحثها. (١٤٣)

:

أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي :
١ - خطاب الضمان : عقد كتابي بمقتضاه يتعهد البنك بكفالة أحد عملائه في
حدود مبلغ معين، تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول ؛
ضمانا لوفائه تجاه ذلك الطرف.

() : ()

-

-

.(-

-

-

٢- أهم خصائص ومميزات خطاب الضمان، أنه تعهد مباشر من المصرف للمستفيد، وهو تعهد مستقل - أيضا - عن العقد الذي كان سببا لإنشائه، فلا علاقة له بضمان التزام العميل فيما تعهد به للمستفيد وفقا للعقد المبرم بينهما، وإنما يقع على مبلغ يدفعه المصرف للمستفيد لدى أول طلب منه من غير اعتبار لإذن العميل، أو معارضته.

٣- أن الغرض من خطاب الضمان ليس هو دفع المبلغ المضمون فيها، وإنما الغرض منه ضمان جدية العميل، و ضمان وفائه بالتزاماته، فإذا لم يحصل منه إخلال بذلك بقي الخطاب مجرد ضمان فقط إلى نهاية مدته.

٤- لخطاب الضمان ثلاثة أطراف : الطالب، أو الأمر بإصدار خطاب الضمان، وعادة يكون عميلا للمصرف، والمصرف (البنك) مصدر خطاب الضمان، والمستفيد من خطاب الضمان، وعادة يكون شخصية اعتبارية ؛ كجهة إدارية، أو شركة.

٥- أن خطاب الضمان يتضمن الكفالة (الضمان) والوكالة، مع التفرقة بين المغطى وغير المغطى، فخطاب الضمان غير المغطى هو في الحقيقة كفالة واضحة المعالم؛ لأن المصرف (الكفيل) يتعهد بدفع مبلغ الخطاب الذي التزم به - في حدود كفالته لعميله (المكفول)- للمستفيد (المكفول له).

وأما خطاب الضمان المغطى كليا من قبل العميل فهو وكالة ؛ لأن المصرف يدفع مبلغ الخطاب من الغطاء المقدم من العميل، غير أن العلاقة تبقى كفالة بين المصرف والطرف الثالث (المستفيد)، فالطرف الثالث يقبل خطاب الضمان من المصرف باعتباره كفيلا لا وكيفا، وهذا في الحقيقة مما يقوي أنه ضمان مطلقاً.

وما جرى عليه العرف المصرفي غالبا هو قيام العميل بالغطاء الجزئي لا الكلي ، وفي هذه الحال تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معا فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى ، وكفيل مراعاة للجزء المتبقي

٦- يقصد بغطاء خطاب الضمان : الضمانات التي يشترطها البنك على العميل عند طلبه إصدار خطاب الضمان ، وذلك حتى يطمئن البنك إلى إمكانية حصوله على مستحقاته المالية لدى العميل إذا ما دفع قيمة (مبلغ) الخطاب إلى المستفيد. وقد يكون هذا الغطاء نقديا ، يقوم العميل مباشرة بإيداعه خزينة البنك ، أو يقوم البنك بخصمه على حساب العميل الجاري لديه ، وقد يكون الغطاء عينيا ؛ كرهن يقرره العميل على منقول أو عقار يملكه أو عملة أجنبية ، أو أوراق مالية ، أو أوراق تجارية ، أو بضائع.

٧- لا تتصور الزكاة في حق العميل إذا كان خطاب الضمان مكشوفاً ؛ وإنما زكاة خطاب الضمان في حقه إذا كان الخطاب مغطى كلياً أو جزئياً.

٨- يعد غطاء خطاب الضمان رهنا تجارياً لصالح المصرف ، سواء كان رهنا نقدياً أو عينياً ، وهو رهن في مقابل القرض ، وهو مبلغ خطاب الضمان عند قيام المصرف بتسديده للمستفيد عند طلبه.

٩- الغالب في غطاء خطاب الضمان أن يكون نقداً ، ولا إشكال في رهن النقود ؛ لأنه يتحقق الاستيفاء من رهنها ، فكانت محلاً للرهن ، وهو ما نص عليه أكثر العلماء.

١٠- لا يشترط كون المرهون به ديناً ثابتاً عند الرهن ، بل يصح الرهن قبل ثبوت الحق على القول الراجح.

١١ - زكاة غطاء خطاب الضمان تأخذ حكم زكاة المال المرهون، فإن كان لا تجب فيه الزكاة قبل الرهن؛ كعقار لم يعد للتجارة، أو منزل ونحوه، لم تجب زكاته، وإن كان مالا زكويًا؛ كنقد، أو عرض تجارة، فالراجع وجوب زكاته على الراهن _ وهو العميل في خطاب الضمان _ فتجب عليه زكاته مدة بقائه في المصرف؛ لتمام ملكه له _ والله أعلم _.

١٢ - الاعتماد المستندي: تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد، يتعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمنًا لسلع يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد، متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

١٣ - الاعتماد المستندي في حقيقته كفالة مالية (عقد ضمان)، حيث إن المصرف الذي أصدر الاعتماد يضمن لبائع بضاعة ما، أو مصدرها دفع مبلغ معين نيابة عن العميل متى قدم البائع أو المصدر المستندات المطلوبة، وتحقق المصرف من مطابقتها للمواصفات والشروط التي ضمنها العميل (المستورد) طلب فتح الاعتماد، ويدخل في العقد توكيل العميل للبنك بأداء ما عليه للمصدر إذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل أو جزئيًا.

وهو بهذا الشكل المركب عقد مستحدث يتكون من: كفالة، ووكالة معا، لا يوجد ما يمنع من التعامل به شرعًا إذا خلا من الفوائد الربوية، كما تجرّب المصارف الإسلامية.

١٤ - الغطاء في الاعتماد المستندي في حقيقته؛ كالغطاء في خطاب الضمان، فهو رهن؛ يؤيد ذلك أن المصرف قد يعفي العميل منه، نظرًا لثقتة به وبمركزه المالي،

ومعنى ذلك أن غايته التوثيق ، فأشبهه الرهن ، وأيضا فإن المصرف يسمى الغطاء تأميناً ، ويكتفي أحيانا بغطاء عيني ، كالبضاعة مثلا التي يرهنها المصرف بموجب مستنداتها. وإن كان الغطاء في حقيقته رهن ، فزكاته على مالكة وهو الراهن (العميل) ؛ لأن الرهن ملك للراهن ، كما تقدم في غطاء خطاب الضمان ، وحكم زكاته هنا ، كحكم زكاته في خطاب الضمان ، مما أغنى عن التكرار _ والله أعلم _ .

:

١- ينبغي للمصارف الإسلامية أن تضمن بنود إصدار خطاب الضمان والاعتماد المستندي ، بندا ينص على : أن العميل هو المسؤول مسؤولية كاملة عن زكاة المبلغ المدفوع عند إصدارهما (وهو ما يسمى بغطاء خطاب الضمان) مدة بقاء هذا المبلغ في المصرف.

٢- أوصى الباحثين في الفقه الإسلامي بالاهتمام بالمسائل النازلة ، دراسة لها وبيانا لأحكامها ، لا سيما ما يحتاج الناس إليه ، ويكثر سؤالهم عنه ، والله الموفق. تم بحمد الله ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمني ، واستغفر الله منه ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[١] القرآن الكريم.

[٢] أثر الدين في الزكاة ، تأليف : الدكتور صالح بن عبدالله اللاحم ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ، دار ابن الجوزي.

[٣] الإجماع. تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الدعوة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ - الإسكندرية.

- [٤] أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، تأليف : الدكتور صالح بن محمد المسلم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، دار الفضيحة.
- [٥] إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. تأليف : إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق : بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- [٦] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف : محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٧] أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق. للدكتور عبد الحميد محمود البعلي، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- [٨] أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف : أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- [٩] الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف : د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- [١٠] الأشباه والنظائر، تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- [١١] الاعتمادات المستندية، تأليف : علي جمال الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، ١٩٨١م.
- [١٢] الاعتمادات المستندية وحكمها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، تأليف : د/ علي بن فريح العقلاء، ١٤٢٦هـ.

- [١٣] *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تأليف : أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [١٤] *الأعمال المصرفية والإسلام*. تأليف : مصطفى عبد الله الهمشري، أستاذ للدراسات الإسلامية بالكلية المتوسطة بالرياض، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [١٥] *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*. تأليف : أ.د/ علي أحمد السالوس، أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- [١٦] *الإقناع*. تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- [١٧] *الأمم*. تأليف الإمام : محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت.
- [١٨] *الإنصاف*. لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرادوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- [١٩] *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها*. إعداد : أحمد حسن، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- [٢٠] *بدائع الصنائع*. تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٢١] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، تأليف : زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

- [٢٢] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. تأليف : محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، تحقيق : أبو الزهراء، حازم القاضي، ضبط أصوله : أسامة حسن، خرج حديثه : ياسر إمام. الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- [٢٣] *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. تأليف : المحافظ بن حجر العسقلاني، عنى بتصحيحه والتعليق عليه : محمد حامد الفقي، دار البخاري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- [٢٤] *البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. للدكتور : عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- [٢٥] *البيان والتحصيل*. تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٢٦] *تاج العروس من جواهر القاموس*. للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق : عبدالعليم الطحاوي، راجعه : عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، التراث العربي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- [٢٧] *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. تأليف : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- [٢٨] *التفسير الكبير*، للإمام الفخر الرازي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.
- [٢٩] *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. للدكتور : سامي حسن أحمد حمود، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- [٣٠] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عنى بتصحيحه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة - توزيع دار أحد ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- [٣١] التلخيص ، للحافظ الذهبي . تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (مطبوع مع المستدرك على الصحيحين) ، دار المعرفة بيروت .
- [٣٢] التمهيد ، تأليف : الحافظ بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، توزيع مكتبة الغرباء الأثرية .
- [٣٣] الجامع لأحاديث البيوع ، (في حاشيته شروحات وتعليقات لسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز). أعدده وحققه : سامي بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- [٣٤] الجواهر النقي . للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ (مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي) ، دار الفكر .
- [٣٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . تأليف : محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر .
- [٣٦] حاشية الطحطاوي على الدر المختار . تأليف : أحمد الطحطاوي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- [٣٧] الحاوي الكبير . تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق وتعليق الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبدالموجود . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- [٣٨] الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها . تأليف : الدكتور علاء الدين زعتري ، دار الكلم الطيب - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .

- [٣٩] *خطاب الضمان في البنوك الإسلامية*، تأليف: حمدي عبد العظيم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- [٤٠] *خطابات الضمان المصرفية وتكليفها الفقهي*، تأليف: أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، مؤسسة شباب الجامعة _ الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- [٤١] *الدر المختار في شرح تنوير الأبصار*. تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالحصكفي. (مطبوع بهامش رد المحتار) دار إحياء التراث العربي _ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [٤٢] *دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة*. للدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- [٤٣] *الذخيرة*. تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- [٤٤] *الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة*. إعداد: الدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- [٤٥] *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية*، تأليف: معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك، المتوفى سنة ١٤٠٥هـ، اعتنى بإخراجه: بكر ابن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.
- [٤٦] *رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"*. تأليف: محمد أمين بن عمر ابن عابدين. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- [٤٧] الروضة الندية شرح الدرر البهية. تأليف : محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري ، تقديم وتعليق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة الكوثر _ الرياض ، دار الهجرة _ صنعاء ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- [٤٨] سنن ابن ماجه . تأليف : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .
- [٤٩] سنن الدارقطني . تأليف : علي بن عمر الدارقطني . تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
- [٥٠] السنن الكبرى ، تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دار الفكر .
- [٥١] الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية . تأليف : محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، دار النفائس - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
- [٥٢] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تأليف : محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر .
- [٥٣] شرح السنة ، تأليف : الإمام البغوي . تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- [٥٤] الشرح الصغير ، تأليف : أحمد بن محمد الدردير (مطبوع مع بلغة السالك) ، دار البخاري - السعودية .
- [٥٥] شرح القواعد الفقهية ، تأليف : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، المتوفى سنة ١٣٥٧هـ ، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) ، دار القلم - دمشق ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

- [٥٦] الشرح الكبير، تأليف : أحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه)، دار الفكر.
- [٥٧] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- [٥٨] صحيح البخاري، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية - استانبول.
- [٥٩] صحيح مسلم، تأليف : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية - استانبول، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
- [٦٠] الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، تأليف : محمد عبد المنعم أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- [٦١] عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة، إعداد : د. عبد السلام بن محمد الشويعر، بحث محكم، منشور في مجلة العدل، العدد (٤٣) رجب ١٤٣٠هـ.
- [٦٢] العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، تأليف : الدكتور محمد حسن الجبر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، مطابع جامعة الملك سعود.
- [٦٣] العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، تأليف : الدكتور عيسى عبده، دار الاعتصام، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

- [٦٤] عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، لعاطف محمد حسين أبو هرييد، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.
- [٦٥] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- [٦٦] الفتاوى الهندية، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة.
- [٦٧] فقه النوازل "قضايا فقهية معاصرة". تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- [٦٨] قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- [٦٩] القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. إعداد: عبدالله بن حمد الوهيبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- [٧٠] كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- [٧١] كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي، نشر دار النبلاء.
- [٧٢] الكفالات البنكية في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة -، تأليف: الدكتور عبد المجيد محمد عبودة، مطبعة معهد الإدارة العامة، ١٤٠٨هـ.
- [٧٣] الكفالات المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- [٧٤] الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٧٥] لسان العرب، تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت.
- [٧٦] ما لا يسع التاجر جهله، إعداد: أ.د/ عبد الله المصلح، أ.د/ صلاح الصاوي، دار المسلم للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- [٧٧] المبدع في شرح المقنع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.
- [٧٨] المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، تصنيف: خليل الميس، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٧٩] مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٨)، المعاملات المصرفية، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- [٨٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- [٨١] المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- [٨٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- [٨٣] المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل - بيروت.

- [٨٤] المخصص- لابن سيده، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.
- [٨٥] المستدرك على الصحيحين، تأليف الإمام: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت.
- [٨٦] مسند الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، (مطبوع في آخر كتاب الأم للإمام الشافعي)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- [٨٧] المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية، تأليف: الدكتور صالح حميد العلي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، اليمامة للنشر والتوزيع.
- [٨٨] المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، تأليف: الدكتور غريب الجمال، دار الشروق - مؤسسة الرسالة.
- [٨٩] المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف الحافظ: عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، تحقيق: سعيد محمد اللحام دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- [٩٠] المعاملات المالية المعاصرة، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- [٩١] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور: محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٦٦م.
- [٩٢] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، تأليف: أ.د/ محمد رواس قلعه جي، دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- [٩٣] المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٥ -
١٤٢٤هـ / ٤ - ٢٠٠٣م.
- [٩٤] معجم المصطلحات القانونية، تأليف : عبد الواحد كرم، دار الكتب
القانونية، مصر_ المحلة الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- [٩٥] معجم مقاييس اللغة، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط:
عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- [٩٦] المعجم الوسيط، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى، وآخرون. المكتبة
الإسلامية_ استانبول، الطبعة الثانية.
- [٩٧] المغني، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،
تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور : عبد الفتاح محمد
الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، توزيع صاحب السمو الملكي الأمير
تركي بن عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٩٨] مغني المحتاج، تأليف : محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
- [٩٩] مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير، تأليف : غازي حسن
عرفشة، مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [١٠٠] المقدمات الممهّدات، تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)،
تحقيق الدكتور : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [١٠١] مناقصات العقود الإدارية، للأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري، دار
المكتبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- [١٠٢] المنشور في القواعد للزركشي، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق الدكتور : تيسير فائق أحمد حمود، مراجعة الدكتور : عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت.
- [١٠٣] منح الجليل على شرح مختصر خليل، تأليف : محمد عlish، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- [١٠٤] المنفعة في القرض، تأليف : عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- [١٠٥] المهذب، تأليف : إبراهيم بن علي الشيرازي. دار البخاري - بريدة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه.
- [١٠٦] مواهب الجليل، تأليف : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- [١٠٧] موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، تأليف : الدكتور محيي الدين إسماعيل علم الدين، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
- [١٠٨] الموسوعة التجارية والمصرفية - عمليات البنوك، دراسة مقارنة، تأليف : الدكتور محمود الكيلاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، دار الثقافة.
- [١٠٩] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [١١٠] الموطأ، للإمام مالك بن أنس. صححه ورقمه وخرج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- [١١١] موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، تأليف : د/ عبدالله عبدالرحيم العبادي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- [١١٢] نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [١١٣] النظام المصرفي الإسلامي، تأليف : الدكتور محمد أحمد سراج. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- [١١٤] نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، تأليف : الدكتور محمد بن إبراهيم بن عبدالله الموسى، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- [١١٥] النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير. تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
- [١١٦] نوازل الزكاة - دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، تأليف : الدكتور عبدالله ابن منصور الغفيلي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، نشر بنك البلاد - دار الميمان.

Zakat letter of guarantee and documentary credit

Dr. Ayad Bin Assaf Al Anzi future

Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies - Qassim University

(Received 19/1/1432H; accepted for publication 5/7/1432H)

Abstract. Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, our Prophet Muhammad and his family and companions, but after :

Discourse of security, and the letter of credit, contracts developed, and Shahmagsoudi of research, the following: with regard to zakaat amount paid by the client of the bank when you request a letter of guarantee or letter of credit, which is called the cover, and the value of the letter of guarantee, letter of credit for the beneficiary .

Has placed him in a boot, and the two sections, and a conclusion; Section I: conditioning the letter of guarantee and paid. And a boot in the definition of letter of guarantee, and its purpose, and limbs, and the relationship between them, and its importance, and types. The two demands: first, to adapt the letter of guarantee, and may suggest to me that the letter of guarantee that it is not covered is to ensure that, even if completely covered by the client is the agency; because the bank pays the amount of the letter of the cover provided by the client, is that the relationship remains to ensure that between the bank and the party III (the beneficiary), and this, in fact, strengthening to ensure that at all .

The second requirement: Zakah on the letter of guarantee, and may suggest to me that the zakat cover letter of guarantee to take the rule of ALMS mortgaged, if not obligatory is due on pre-foreclosure; a drug is no longer trading, or a house, etc, did not answer fitr, and that was money Zkoaia; as money, or view the trade, the most correct and should be zakaah on the current - a client in the letter of guarantee - fitr is obligatory upon the duration of stay in the bank; for the full his queen - and God knows .-

Section II: adaptation of the documentary credit and be paid. And a boot in the definition of a documentary credit, and limbs, and its importance, and types. The two demands: first, to adapt the documentary credit, and may suggest to me that a documentary credit, in reality a financial guarantee (insurance contract), and enters a power of attorney to the bank to perform what it is to the source if the letter of credit is covered in full or in part. The second requirement: the zakat letter of credit, and appeared I cover the Kalgueta in the letter of guarantee, it is subject; Vzkaath and thus the owner, a client - and God knows .-

Finally, the conclusion stated in the main search results, and recommendations. May Allah bless him and bless our Prophet Muhammad and his family and companions.

(/) - () ()

(// //)